



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم « ٢٢ »

المستوى الثالث

التاريخ: السبت: ٢١/شوّال/١٤٤١ هـ

١٣/حزيران/٢٠٢٠ م



الدرس الثاني والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول

الدرس الأول من المستوى الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار:

فهذا هو **الدرس الثاني والعشرون** من شرح "**قواعد الأصول ومعاهد الفصول**" للعلامة صفي الدين؛ عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك الدرس الأول في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، ونحن نحمد الله تعالى أن منّ علينا بالعودة لمدارسة هذا الكتاب؛ كتاب قواعد الأصول بعد أن كنا قد أنهينا مدارسة شطره في المستوى الثاني، تناولنا حينها مواضيع مهمة في أصول الفقه؛ تحدثنا عن:

- تعريف أصول الفقه
- والأحكام التكليفية والوضعية
- ولوازم الحكم
- وتكلمنا عن الأدلة ابتداءً بالكتاب ثم السنة
- وطفقنا بعدها بالكلام عن المباحث اللفظية المتعلقة بهذين الدليلين العظيمين كالكلام عن مبدأ اللغات والحقيقة والمجاز والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين العام والخاص والمطلق والمقيد،

وسنكمل بعون الله في هذه المرحلة شرح هذا الكتاب بدءاً من مبحث الأمر، والذي أريد أن أنوه عليه أن العديد من المباحث التي ستمر معنا في هذه المرحلة هي إما أن تكون جديدة أو أن يكون

فيها شيء من التوسع عما مر معنا سابقاً مع وجود شيء من التكرار كذلك، ولهذا فهذه المرحلة تتطلب نوعاً من التركيز والمتابعة والاهتمام لأن فيها زبدةً وخالصةً ما سنخرج به من هذا الشرح بإذن الله، وسأحرص بإذن الله على الإكثار من الأمثلة قدر الإمكان مع الإسهاب في الشرح للمواضيع الجديدة لعله بذلك ييسر لنا فهم هذه الدروس ويسهل مراجعتها والرجوع إليها عند الحاجة وهذا لا يعني أن الذي سيمر معنا سيكون صعباً ولكن لا بد من الانتباه والاستفادة من الأمثلة حتى ترسخ المعلومة في الذهن بعون الله، هذا ولا ننسى أن نشكر شيخنا الفاضل الشيخ علياً الرملي حفظه الله تعالى على إشرافه على هذا المعهد التأصيلي المبارك بإذن الله وكذلك نشكر المشايخ الأفاضل المدرسين في هذا المعهد ونسأل الله لنا ولشيخنا وللمدرسين أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منا ومنهم ويجعله في ميزان حسناتنا أجمعين، ونبدأ بكلام المؤلف:

باب الأمر

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ]**

هذا تعريف الأمر في الاصطلاح، وهو من أصح تعريفات الأمر، قلنا هو من أصحها وهذا لا يعني أنه أصحها أو أنه ليس فيه ملاحظات بل لبعض أهل العلم ملاحظات على هذا التعريف،

وقوله: **[اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ]** أي: طلب الفعل، الاستدعاء يفيد الطلب، والطلب جنسٌ يشمل كل طلب سواء كان طلب الفعل أو طلب الكف ويشمل الطلب من الأدنى أو المساوي أو الأعلى أي في المكانة أو القوة، ولهذا لما قال **[استدعاء الفعل]** فجاء بهذا القيد **[الفعل]** ليخرج بذلك النهي لأن النهي استدعاء كف أو استدعاء ترك وليس استدعاء فعل فهذا القيد يخرج النهي،

وقوله: **[بالقول]** **[استدعاء الفعل بالقول]** يعني بذلك الصيغة صيغة الأمر وستمر معنا بشيء من التفصيل ومررت معنا في الورقات كذلك، صيغة الأمر.

وبقوله: **[بالقول]**: يخرج بذلك الإشارة والكتابة والأفعال المجردة، وهنا لبعض أهل العلم مأخذ على هذا التعريف بسبب إخراج الإشارة والكتابة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يكتب عماله، ومن أخذ على هذا التعريف قال بأن الكتابة أن ما جاء فيها هي أوامر حقيقية.

والبعض قال أن الإشارة والكتابة قد تعد أوامر لكنها تعد أوامر مجازاً فإذا فهم الشخص منها الأمر -من الإشارة والكتابة وغيرها- الأمر بقرينة، يعني إذا فهم الشخص منها الأمر بقرينة سمي هذا أمراً لكن مجازاً هذا قولهم، لهذا يعني هؤلاء ليس عندهم مشكلة مع هذا التعريف وعدوا هذا التعريف جامعاً مانعاً، فعندهم أن الإشارة والكتابة إذا كانت تفيد طلب الفعل فهذا لا يسمى أمراً في الاصطلاح عندهم إنما مجاز، لكن رد عليهم بعض أهل العلم بثبوت الأوامر الشرعية بالإشارة وبالكتابة في السنة، كما في مكاتبات النبي ﷺ لعماله وللملوك يأمرهم بالإسلام، وكذلك ثبوت الإشارة كما في صحيح البخاري عندما صلى بأصحابه جالساً وهم قيام فأشار إليهم أن اجلسوا فاستجابوا لذلك، فأمرهم بالجلوس، لهذا يرى بعض أهل العلم مأخذاً على هذا التعريف إخراجة الكتابة والإشارة منه، لذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: **(لو قيل في تعريف الأمر هو طلب الفعل بما يدل عليه لكان أحسن)** أي حتى نخرج من هذا الخلاف يعني يصير التعريف هو طلب الفعل بما يدل عليه على وجه الاستعلاء فإذا دل على طلب الفعل قولاً أو إشارةً أو كتابةً على وجه الاستعلاء أفاد الأمر.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: **[على وجه الاستعلاء]**

أي أن يكون الأمر مترفعاً على المأمور على وجه القهر والغلبة كأمر الله تعالى المخلوقين وأمر النبي ﷺ لسائر البشر وأمر الوالد لولده وأمر السلطان لرعيته وما إلى ذلك، وبهذا القيد؛ قيد الاستعلاء هذا، يخرج الدعاء الذي يكون من أدنى إلى أعلى وهو على وجه التذلل والخضوع، وكذلك يخرج الالتماس الذي ليس فيه قهر أو غلبة، ونلاحظ أن المؤلف لم يشترط العلو في التعريف أي علو الأمر على المأمور لكنه اشترط الاستعلاء وهذا هو الصحيح، ومر معنا في الورقات الكلام على اشتراط العلو في تعريف الأمر وأن الصحيح هو اشتراط أو تقييده بالاستعلاء.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَلَهُ صِيغَةٌ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَيْهِ، وَهِيَ: أَفْعَلٌ: لِلْحَاضِرِ، وَلْيَفْعَلٌ: لِلْغَائِبِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ تَخَيَّلَ الْكَلَامَ مَعْنَى قَائِمًا بِالنَّفْسِ؛ أَنْكَرَ الصِّيغَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ]**

أي يقول رحمه الله تعالى أن هناك صيغة تدل على الأمر وهو قال صيغة تدل بمجردا والقصد بمجردا أي عند الإطلاق أي بمجردا عن القرائن وهذا ما يسمى بالأمر المطلق وهو الأمر المجرد الذي ليس فيه قرينة تدل على معنى آخر.

وقال المؤلف: **[وَهِيَ: أَفْعَلٌ: لِلْحَاضِرِ، وَلْيَفْعَلٌ: لِلْغَائِبِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ]**

الصيغة الأولى هي ما كان على وزن افعل مثل: اشرب واسمع وأطع اذهب اضرب وغيرها، وهذه الصيغة هي من صيغ الأمر سواء دلت على المفرد أو المثني أو الجمع من أمثلة ذلك:

{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩ }

في قوله تعالى:

{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩ }

خذ وأمر وأعرض: هذه كلها بصيغة المفرد، وكذلك في قوله تعالى: **{ أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ٤٣ }**

هذه بصيغة المثني، وفي قوله تعالى: **{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }** هذه بصيغة الجمع، وفي

حديث النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) صلوا، وقوله: (خذوا عني مناسككم) خذوا، هذه كلها

بصيغة الجمع، إذا الصيغة الأولى هي ما كان على وزن افعل وتشمل أيضاً ما كان بصيغة المفرد أو

المثني أو الجمع، وهذه الصيغة كما قال المؤلف تفيد الأمر إذا جاءت مجردة عن القرائن، أي

قرائن؟ القرائن التي تصرف اللفظ إلى معنى آخر غير الأمر فإذا جاءت هذه الصيغة مجردة عن

القرائن أفادت الأمر، وهذا يعني أن هذه الصيغة قد تفيد غير الأمر في حال وجود قرينة تدل على

أن المراد غير الأمر، وقد مرت معنا بعض المعاني التي قد تفيدها صيغة الأمر، مثلاً تفيد الإباحة،

مثل في قوله تعالى: **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }** وقرينة ذلك أن الأمر جاء بعد الحظر في قوله تعالى:

{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } مر معنا في الورقات أن الأمر إذا جاء بعد الحظر أفاد



ما كان عليه قبل الحظر أو دل على ما كان عليه قبل الحظر، أي إذا كان قبل الحظر مباحاً رجع مباحاً وما إلى ذلك، ولهذا هنا في هذه الآية: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}** ليست على الوجوب وإنما تفيد الإباحة، وقد تفيد أيضاً الاستحباب كما مر معنا في باب المندوب، وقد تفيد الإكرام كما في قوله تعالى: **{أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ}**؛ القرينة هنا في قوله تعالى: **{بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ}**، وقد تفيد التسوية؛ قال تعالى: **{أَصَلُّوهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}** هنا جاء للتسوية، لبيان أنهم سيصلونها سواء صبروا أم لا، وقد تفيد أيضاً هذه الصيغة التهديد: **{أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}** القرينة في سياق الآية أن هذا للتهديد وليس أنه يبيح لهم أن يفعلوا ما شاءوا وإنما هذا للتهديد، وكذلك الدعاء: **{رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}**؛ هذا طلب هذا دعاء أن يتفضل الله عز وجل علينا بهذه الأمور، والأمر يفيد معانٍ أخرى، قد يفيد معانٍ أخرى أيضاً كلها الذي يصرفها عن معنى الأمر هو القرينة، من المعاني التي يفيدها أيضاً التعجيز والإهانة والاحتقار، ويفيد التمني كذلك، والاعتبار والإرشاد والإذن والتأديب والإنذار والتكوين والخبر والتفويض وغيرها من المعاني، وهذه المعاني مبسوطة في الكتب المطولة في أصول الفقه وكتب اللغة لا نريد الخوض فيها الآن.

أما الصيغة الثانية التي ذكرها المؤلف وهي: **{ليفعل للغائب}**

أي: هو الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، ليفعل لتفعل لتفعلوا، قال تعالى: **{وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}** **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}** وقال ﷺ: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع)، فليبدأ، وقال ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)، وكذلك حديث: (خذوا عني مناسككم) جاء في بعض الروايات بلفظ: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتني هذه).

وهناك أيضاً صيغ أخرى للأمر لم يذكرها المؤلف منها: اسم فعل الأمر مثل ما في قوله تعالى: **{عليكم أنفسكم}** **{عليكم}**، وكذلك من الصيغ المصدر النائب عن فعله كما في قوله تعالى:

{**فضرب الرقاب**} أي: اضربوا الرقاب، وكذلك التصريح بلفظ الأمر من الصيغ: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**} وغير ذلك من الصيغ، وقد ذكرناها في شرح الورقات.

وقوله: [**عند الجمهور**]

أي أن الجمهور على أن هناك صيغاً في اللغة تدل على الأمر، هذا طبعاً في كلامه إشارة إلى أن هناك خلافاً كما ذكر بعدها،

قال: [**ومن تخيل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة، وليس بشيء**]

أي أن من خالفهم الأشاعرة وذلك بناءً على عقيدتهم الفاسدة بأن الكلام هو معنى قائم في النفس، كلام الله تعالى هو معنى قائم في نفسه وليس ألفاظاً وحروفاً يتكلم بها، يعني هم يعتقدون أن الله عز وجل لا يتكلم بحروف وأصوات بل الكلام معنى قائم في نفسه يوحى به إلى جبريل فيتكلم به جبريل، وعليه يكون القرآن الذي بين أيدينا والذي نقرؤه ليس من عند الله بل من عند غيره لماذا؟ لأنه على حد قولهم وعلى زعمهم أن كلام الله مجرد عن الصيغة، لا صيغة له، لأنه قائم في نفسه، والله المستعان، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، لهذا قالوا أنه ليس هناك صيغة لفظية للأمر وهذا طبعاً من الأمثلة على تأثير الاعتقاد على العلوم وعلى كثير من القواعد العلمية المبتوثة في الكتب، ولهذا فعلى طالب العلم أن يكون حذراً في طلبه للعلم بأن يطلب العلم على علماء السنة وعلى العلماء السلفيين وعليه أن يتجنب الطلب على أيدي أهل الانحراف حتى ولو علا كعهم في العلم أو الشهرة فالسلامة لا يعدلها شيء.

وقال المؤلف: [**وليس بشيء**] أي أن كلامهم هذا باطل مخالف للكتاب والسنة والأدلة على ذلك كثيرة فمن الكتاب مثلاً قال تعالى عن زكريا: {**قَالَ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ لَيَالٍ سَوِيًّا، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**} فلم يسم الله تعالى ما في نفسه وإيحاءه لهم؛ لم يسمه كلاماً، لأنه قال له: {**قَالَ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ**} ثم خرج زكريا وأوحى إليهم وزكريا لم يخالف أمر الله عز وجل، ففرّق بين الكلام والإيحاء، هذا دليل على أن الكلام يكون

بصوت وحرف، وكذلك في الآية الأخرى قال تعالى: **{ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ۗ قَالُوا ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ۗ}**، وأما من السنة فقد قال ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) لهذا قال قتادة رحمه الله كما في صحيح البخاري: (إذا طلق في نفسه فليس بشيء) ففرق النبي ﷺ بين الكلام وبين المعاني القائمة بالذات.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَالْإِرَادَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ]**

الكلام هنا عن اشتراط الإرادة للأمر أي أنه يريد إحداث لفظ الأمر أو يريد دلالة الصيغة على الأمر أو أنه أراد من أمره أن يمثل المأمور بهذا الأمر، يعني عندنا صيغة كصيغة افعل هل يكفي صدور هذه الصيغة من أحدهم حتى يكون هذا أمراً أم لا بد أن يصاحب ذلك إرادة من الأمر للأمر أو إرادة الصيغة أو أن يمثل المأمور بهذا الأمر؟ فلو أن رجلاً مجنوناً قال لآخر قم صل هل يعد هذا أمراً؟ مع أن المجنون مسلوب الإرادة، أو أن رجلاً يتكلم في نومه مثلاً وقال لابنه يا ولد اذهب واشتر لنا كذا هل يعد مثل هذا أمراً؟ يعني هل الولد إذا لم يذهب ليشتري هل يعد عاصياً؟ هل يعصي أباه بهذا؟ البعض يقولون: لا، لا بد أن يكون القائل مريداً للأمر والولد إذا لم يمثل في هذه الحالة؛ والده يكلمه وهو نائم لا يعد عاصياً، لا يعد الولد عاصياً، وقالوا كذلك أن الرجل قد يتلفظ بصيغة الأمر ويقصد بذلك معانٍ أخرى غير الأمر كالتهديد أو الدعاء أو غيرها من المعاني التي مرت معنا لهذا قالوا: حتى يسمى هذا أمراً فلا بد أن يريد المتلفظ الأمر، والمؤلف نسب هذا القول للمعتزلة وهم عرّفوا بذلك والذي أداهم إلى ذلك أيضاً اعتقادهم الباطل، فهذه مسألة فعلياً لا علاقة لها بالأصول وهي من المسائل التي يعني سحبها المذاهب الضالة إلى علم الأصول كما مر معنا في غير موضع، كما نذكر دائماً، والأصل بطالب العلم ألا يشغل نفسه بمثل هذه المسائل ولا يضيع وقته فيها بل إن المعتزلة مختلفون في هذه المسألة، يعني هم مختلفون بين أنفسهم يعني هل الإرادة هي إرادة إحداث صيغة الأمر أم المعتبر إرادة دلالة هذه الصيغة على الأمر أم المعتبر إرادة امتثال المأمور بالأمر؟ هذه التفاصيل دخل فيها المعتزلة، بعضهم اعتبرها كلها يعني قال لا بد من إحداث صيغة الأمر، يعني أنا أتكلم بصيغة الأمر هذه بإرادة، وأنه أراد بهذه الصيغة

الأمر كذلك، وهو الذي يقولون إنه إرادة دلالتها على الأمر، وأنه يريد امتثال المأمور بهذا الأمر، فلا بد أن تعتبر هذه الثلاثة أمور، وبعضهم اعتبر بعضها، وبعضهم اعتبر واحدة منها وهم مختلفون أيضاً ايضاً في أيهم المعتبر، وهذا طبعاً أمور لا نريد أن ندخل بها لأنها لا نرى فيها فائدة ولكن من باب هذا الموضوع طرح أيضاً في كتب بعض أهل السنة وحتى نفهم هذه المسألة يعني إذا مررنا عليها في الكتب المطولة لا بد أن نعلم أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة نوعان: إرادة كونية قدرية وإرادة دينية شرعية، والإرادة الكونية القدرية ولا بد أنها مرت معكم في العقيدة، يعني لا بأس من التكرار، الإرادة الكونية القدرية هي المرادفة للمشيئة وهي الشاملة العامة لجميع ما في الكون، هي متعلقة بمخلوقات الله عز وجل من حيث إيجادها وإعدامها، قال تعالى: **{إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}** وقال تعالى: **{وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له}** فأمره نافذ لا محالة، فهذه الإرادة لا بد من وقوعها وقد يحبها الله ويرضاها وقد لا يحبها ولا يرضاها، فهي لا تستلزم محبة الله ورضاه، وهذه الإرادة تصح في حق الكافر والمؤمن، هذه الإرادة الكونية القدرية، أما الإرادة الشرعية وهي المتعلقة بالأمر الشرعي، المتعلقة بالأمر وتستلزم المحبة والرضا، أي أن الله تعالى يحبها ويرضاها ويأمر بها، كأمره بالإيمان وبالصلاة والصوم، والإرادة الشرعية قد لا تقع وقد تقع، هي قد لا تقع فقد يكفر أحدهم مع أن الله سبحانه وتعالى أمره بالإيمان بعكس الإرادة الكونية التي لا بد أن تقع، إذاً هذه الإرادة تستلزم المحبة ولكن قد تقع وقد لا تقع، المهم، بالنسبة للقول هل تشترط الإرادة أم لا وهل تشترط الإرادة بإطلاق أم لا؟ هذان القولان ذكرهما المؤلف وحقق المسألة عدد من أهل العلم على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وذهبوا أن الأمر وسط بين القولين وقالوا أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية، يعني ليس يستلزم الإرادة بالإطلاق وإنما الإرادة الشرعية، فالله لا يأمر إلا بما يريده شرعاً أما ما لا يريده شرعاً فلا يأمر به، هذه الشرعية.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَهُوَ لِلْوَجُوبِ بِتَجَرُّدِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِلإِبَاحَةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: لِلنَّدْبِ]**

الكلام هنا عن الأمر المطلق المجرد عن القرائن، لأن الأمر قد يأتي مقترناً بقريئة تصرفه إلى معنى معين وقد يأتي مجرداً عن القرائن، ومذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ودليلهم في ذلك قوله تعالى: **{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** إذ أنه لو لم يكن للوجوب لما توعد الله المخالفين له بهذه العقوبات، والمعلوم أن المندوب والمباح لا يستحق العقاب تاركهما، وكذلك في قوله تعالى: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }** وفي قوله تعالى: **{ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }** وفي قوله تعالى: **{ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }** وكذلك في حديث النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) فلو أمرهم بذلك -أي بالسواك- لكان واجباً عليهم، والسواك معلوم أنه مستحب، فالراجح كما قلنا والذي عليه الجمهور أن الأمر إذا تجرد عن القرائن أنه للوجوب،

وقوله: **[وقال بعضهم للإباحة وبعض المعتزلة للندب]** أي إذا تجرد الأمر عن القرائن أفاد الإباحة أو الندب عند المعتزلة، وهذا ليس بصحيح، بل الأصل في الأمر أنه للوجوب إذا تجرد عن القرائن كما بينا.

ثم قال: **[فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ: فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لِمَا يُفِيدُهُ قَبْلَ الْحَظْرِ]**

وهذا أيضاً مر معنا سابقاً وهو أن الراجح أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فإنه يفيد ما أفاده قبل الحظر، إذا عندنا أمر ثم جاء حظر ثم جاء أمر بعد الحظر، مثاله: **{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }** اصطادوا: هذا أمر، لكن هل يفيد الوجوب؟ قالوا لا يفيد الوجوب لودود قريئة وهو أن هذا الأمر جاء بعد حظر في قوله تعالى: **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا }** لهذا يكون الأمر عندها للإباحة، لأن حكم صيد البر قبل الحظر كان للإباحة أيضاً فلما جاء الحظر ثم جاء الأمر مرة أخرى أعاده لما كان قبل الحظر وهو الإباحة.

والمؤلف ذكر الخلاف أن البعض على أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة وهذا أيضاً معروف عند بعض أهل العلم ولكن الصحيح ما ذكرنا أنه يفيد ما كان قبل الحظر.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **[وَلَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، خِلَافاً لِلْقَاضِي، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ إِنْ عَلِقَ عَلَى شَرْطٍ، وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ]**

أي هنا أيضاً الكلام عن الأمر المطلق الغير مقيد، ليس هناك قرينة وليس هناك قيد؛ قيد بالمرّة أو التكرار أو صفة أو شرط، هل يقتضي الأمر المطلق تكرار الفعل المأمور فعله أم يكفي أن يفعله مرة واحدة بعد الأمر فتبرأ بذلك الذمة، هذا هو المبحث، والأمر إذا جاء:

- إما أن يأتي مقيداً بمرّة واحدة
- أو أن يأتي بما يفيد التكرار
- وإما أن يأتي خالياً من أي قرينة،

وهذا الثالث المطلق والخالي من أي قرينة هو المبحث هنا، هو موضوع هذا البحث، والأكثر على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار وتبرأ ذمة المكلف بفعله مرة واحدة ولا يلزمه فعله مرة أخرى، وهذا هو القول الراجح وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما ذكر المؤلف، فإذا أمر المكلف بالصلاة فقل له: صل، يفهم من هذا الأمر أنه لو صلى مرة واحدة يكون المكلف ممثلاً لوجوب هذه المرة ووجوبها معلوم من الأمر: صل، أما الزيادة على المرة الواحدة فلا دليل عليها.

وقوله رحمه الله تعالى: **[خِلَافاً لِلْقَاضِي وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ]** إشارة إلى الخلاف كما قلنا، القاضي هو أبو يعلى -مر معنا مراراً- وبعض الشافعية على أن الأمر المطلق يفيد التكرار والصحيح خلاف ذلك كما بينا في مواضع كثيرة،

وقوله: **[وقيل يتكرر إن علق على شرط]**

الكلام هنا لم يعد يتعلق بالأمر المطلق بل يتعلق بالأمر المقيد بشرط، أي أن هناك قرينة، فإن الأمر متعلق بشرط، ونحن قلنا أن الأمر المقيد إما أن يقيد بمرّة كما في الحج وإما أن يقيد بما يفيد التكرار، ومما قد يدل على التكرار التقييد بالشرط، وهو موضوع كلام المؤلف هنا، وكذلك التقييد بالصفة يدخل فيه،

- إذاً الأمر إما أن يأتي مطلقاً وهذا لا يفيد التكرار
- وإما أن يأتي مقيداً،
- والأمر المقيد إما أن يقيد بمرّة وإما أن يقيد بما يفيد التكرار،
- والأمر المقيد بما يفيد التكرار القيد فيه إما أن يكون صفة وإما أن يكون شرطاً،
- والأمر المطلق بيناه، قلنا أن الأصل أنه لا يفيد التكرار،

أما الأمر المقيد بالواحدة فمثاله في قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** ظاهر الآية تكرار الحج بتكرار الاستطاعة ولكن ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت رسول الله ﷺ، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) ثم قال: (نروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) ففي هذا الحديث أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، ولهذا فالحديث هذا يقيد الآية، أما الأمر المقيد بما يفيد التكرار فإنه إما أن يقيد بالصفة كما في قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** فكلما تحققت صفة السرقة وجب القطع، طبعاً ليس على إطلاقه فلا بد ليدل على أنه كلما تحققت الصفة تكرر الأمر لا بد أن تكون هذه الصفة علة ثابتة، في المثال الصفة هي السرقة، هي علة ثابتة بالدليل للقطع، أما إذا لم تكن هذه الصفة علة ثابتة فلا تقييد باتفاق، أما أن يُقيد الأمر بشرط وهذا هو مقصود المؤلف هنا، ومقصوده أن الأمر يتكرر كلما تحقق الشرط، والصحيح ما مر معنا أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود لذلك لا بد من دليل

يقتضي تكرار الأمر بمجرد حصول الشرط، يعني ليس الشرط بمجرده يفيد التكرار بل لا بد من دليل يقتضي تكرار الأمر، وقد نبه على ذلك الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في "المذكرة" (بأن الأمر إذا عُلّق على شرط فالظاهر أن يكون بحسب ما يدل عليه الشرط اللغوي فإن كان الشرط اللغوي يفيد التكرار تَكَرَّرَ الأمر وإلا فلا)، مثال للشرط اللغوي الذي يفيد التكرار: كلما جاءك زيد فأعطه درهماً، هذا يفيد التكرار، كلما جاء زيد تعطيه درهماً حتى تكون ممتثلاً، ومثال الشرط اللغوي الذي لا يفيد التكرار: إذا جاءك زيد فأعطه درهماً، يعني لو جاءك مرة وأعطيته درهماً تكون امتثلت، فهذا لا يفيد التكرار وهذا طبعاً أيضاً فيه خلاف ولكن الذي نرجحه ما ذكرناه أنه لا بد من وجود دليل يفيد التكرار.

وقوله رحمه الله تعالى: **[وَقِيلَ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ لَفْظِ الْأَمْرِ، وَحِكْيِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ]**

يعني لو قيل لأحدهم صل ركعتين هل يصلي مرتين في كل مرة ركعتين؟، صل ركعتين صل ركعتين هل يصلي مرتين في كل مرة ركعتين؟ أم إذا صلى ركعتين مرة واحدة يكون ممتثلاً؟ الظاهر أن تكرار اللفظ لا يفيد تكرار الأمر على عكس ما نقل المؤلف رحمه الله تعالى، ولعل مذهب المؤلف أنه لا يفيد التكرار لعل أن مذهبه أنه لا يفيد التكرار لأنه ذكر هذا بصيغة التضعيف حيث قال: **[وقيل] [وحكي ذلك عن أبي حنيفة]** وعليه فلعل ما قلناه هو مذهب المؤلف أيضاً بأن تكرار اللفظ لا يفيد تكرار الأمر.

ونكتفي بهذا القدر

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك